

شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه لابن قدامة (3) | الشرح الأول |

الشیخ سعد بن شایم الحضیری

سعد بن شایم الحضیری

العمدة وصلنا لاثناء الكلام على زکاة الغنم النوع الثاني انتهينا من هنا الثالث انتهينا ما حضرت الدرس الماضي طيب عند قول المصنف لما ذكر زکاة الغنم وانتهينا من زکاة الغنم شرحناه قال رحمه الله ولا يؤخذ في الصدقة تيس - 00:00:00 ولا ذات عوار ولا هرمة ولرب ولا الماخص ولا الاكول ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه الا ان يتبرعوا به ولا يخرج الا انتى صحيحة. الى اخره. قال ولا يؤخذ في الصدقة يعني في الزکاة - 00:00:39 لا يجزئ كيس الذكر وهذا الكلام في الغنم لانه استثنى ومر معنا ان الذكر متى يصح الزکاة؟ الاصل انه لا يجوز او لا يصح في اخراج الزکاة الذكور لكن متى قلنا يصح - 00:01:04 ها؟ اذا لم في الابل اذا لم يجد بنته مخاص يصح ابن لبون اكبر منه وفي البقر في كل ثلاثة تبيع او تباعه يصح التبيع الثالث اذا لم اذا كان اذا كان النصاب كله ذكورا - 00:01:30 صح طيب هنا يقول لا يؤخذ في الصدقة تيس يعني الذكر وفي الغنم خاصة لا يخرج الا اذا كان كل النصاب ذكور وفي واصل الحديث واصل المسألة حديثة انس الذي في صحيح البخاري - 00:01:51 وفيه الذي كتبه ابو بكر صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم زکاة كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم في الصدقات قال ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس - 00:02:16 الا ما شاء المصدق والمقصود بالتيتis الفحل لا يجزئ ليس لانه لا يلزمون به لا المقصود انه لا يجزئ عليكم السلام لا يجزئ اخراجه فيها السلام عليكم ولا ذات عوار - 00:02:31 اي المعيبة فتح العين وبضم العين ذات عواره هي ذات عوار اي المعيبة والميزان بهذه المعيبة هي عيوب ايش؟ الا ضاحي التي لا تصح في الاضاحية. اذا كانت في في الاضاحية معيبة لا تصح. هي لا تصح في الصدقة - 00:03:03 الا اذا كان النصاب كله وقد يصدق هذا قد تكون كلها مرضى اصابها مرض جاءت الزکاة وقت الزکاة وهي كلها مريضة فيخرج مريظ ولو كانت في اصلها لا لا تصلح للصدقة ولا للاضاحية - 00:03:33 في هذه الحالة او تكون تصح بسبب انها النصاب كله معيها ولا هرم الهدمة هي الكبيرة في السن التي بلغت حد ان سقطت اسنانها هذى لا تخرج كما انه لا تخرج - 00:03:56 المريضة كذلك لا تخرج الهرمة لما جاء في الحديث ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار قال ولا الماخص الماخص الحامل لا تخرج وين؟ ولا الرضع الربة الاشهر انها التي تربى - 00:04:23 اولاده لا تخرج ويترك اولادها من بعدها على اللبن اذا كانت لا زالت ترضع ربما يقال مرضع ويقول يسمونها مقلع هكذا ظم الراء مشددة وفتح الباء مشددة رب فكذلك لا يؤخذ - 00:04:47 النبي صلى الله عليه وسلم يقول فاياك وكرائم اموالهم. هذه كريمة على اهلها يؤخذ من اوسط المال لا يؤخذ من رديئة ولا من كذلك والمقصود بالزکاة المواساة ولا يكون فيها اجحاف على المتصدق - 00:05:14 الله عز وجل يقول ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذته الا ان تغمضوا فيه نهى عن اخراج الخبيث وكذلك لا يخرج لا يؤخذ

منهم الكريم قال الا ان يشاء - 00:05:36

صاحبها اذا اخرج الكريم من طيب نفس هذا شيء له لانه يخرجها لله وذكر بعض اهل العلم كالشوکاني ربما قال الذي تربى في البيت
لاجل لبنها وكذا لكن الظاهر الاول المشهور الاول - 00:05:51

وقد يكون هذا وهذا لانها اذا جعلت في البيت لاجل لبنها الداج اللي في البيت هذى لا تؤخذ يؤخذ من بقية المال من وسطه والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل مال امرى مسلم الا بطيب نفس منه - 00:06:17

كما سنن البيهقي والدارقطني وهو في صحيح الجامع وفي سنن ابي داود ان قال ان الله لم يأمركم بخير مالكم يعني اني اخذه
منكم ولما سألا عمر حديثي سفيان ابن عبد الله الثقفي بعثه - 00:06:39

عمر مصدق فجاءه بصغرار فلم يقبلها فقالوا تأخذ منا الكبار ولا تأخذ الصغار. كيف؟ تحسبها علينا اذا عدلت تعد حتى الصغيرة في
العدد لكن ما تقبلها فجاء الى عمر فسألة قال نعم - 00:07:13

اعتد عليهم في رواية هذا في الموطأ في رواية نعد عليهم الصغار ولا نأخذ منهم سخلة ولا رب ولا نأخذ منهم فحلا كمان انا ما نأخذ
الصخلة الصغيرة فلا نأخذ آآ خيار الغنم - 00:07:31

والاكولا التي سمنت لاجل تؤكل ولا الغنم الغنم بيكون الناس بالذات وليس المقصود الذكور عموما مقصود الفحل له قيمة عند اصحابه
لانه ينتقونه من اطيب انواع الغنم او الابل وآآ يكون - 00:07:54

له شأن عنده فلا يؤخذ لذلك قال ولا نأخذ غذائهما او غذائهما ماء يغذى من صغارها ولا خيارها فلا نأخذ الصغير ولا
الكبير. ولا نأخذ غذاءها ولا خيارها - 00:08:18

الآن اخذ الصغير وانا اخذ الطيب ناخذ ايش الوسط هذا هو العدل قال ولا الاكول الاكولة يعني السمية التي اعدها اهلها للاكل
يسمنون يستثمرونها ليذبحوها فلا تؤخذ. فلا تؤخذ وفي حديث معاذ الذي في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:08:44

فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم واياك وكرائم اموالهم واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب دله على الزكاة قال اياك وكرائم اموالهم - 00:09:11

قال المصنف ايش هذى حكاية ان احنا لا هذى اموال كلها الاموال كلها فيحفكم الاحفاء ان تأخذ مالهم كله قال ولا ولا يؤخذ
شارار المال ولا كرائمه شرار المال - 00:09:31

الرديء منهم في قول النبي الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذين الظابط في هذا ان هذا الشرار الذي لا تقبله
انت لنفسك فهو اذا خبيث ولذلك ضابطوا ان تعرف ان انت لا تقبله نفسك وتريد ان تتخلص منه - 00:10:05

هذا لا لا يؤخذ. كما قال لا نأخذ غذاءها ولا خياره يعني لا نأخذ صغارها الذي يتغذى لانه صغير يحتاج الى تربية يصبح الفقير لا
يستغنى به بل يحتاج الى ان - 00:10:27

ينفق عليه اذا اعطيت للفقير الصغار التي تحتاج الى لبن سيحتاج الى تغذيتها اذا كلفته او لا تنفعه اذا باعها وهي صغيرة باعها
رخيصة. ما استفاد منها شيئا فهو لم يستغنى - 00:10:44

بها قال ولا كرائمه معروف واتق دعوة قال واياك ها وكرائم اموالهم لكن قوله صلى الله عليه وسلم الا ما شاء المصدق يعني الذي او
المتصدق اذا شاء المتصدق ان يخرج - 00:11:02

طيبا من من طيب ماله كما في حديث اخر قال وليس في اربع من الابل صدقة الا ان يشاء ربها وفي رواية من رواية هذا الحديث
وحديث ابي بن كعب لما - 00:11:28

اخراج رجل بنت ابوه طلبت عليه بنت مخاض فقالا هذه بنت لبو فقال ان ان لا يجب عليك الا بنت مخا. فقال اني اريد ان اخرج بنت
الابوي فقال له ابي بن كعب كما في السنن - 00:11:43

قال له ابي بن كعب هذا رسول الله اذهب اليه واعطه اياه فجاء مع ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم. فلما جاء الى النبي صلى الله

عليه وسلم قال يا رسول الله انه وجبت علي اخبروني انه وجب علي بنت مخاض - [00:12:02](#)
وليس عندي بنت مخاض واريد ان اخرج بنت الابو قال انه لا يجب عليك ذلك ولكن ان اخرجتها قبلناها فاخرجها فدعها له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة فكان عند ذلك بورك له في ماله كثيرا سبحان الله - [00:12:17](#)

الشاهد انه قبل النبي صلى الله عليه وسلم منه لو اراد ان يخرج من الخيار فلا بأس اذا كان بطيب نفس لقوله صلى الله عليه وسلم انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه - [00:12:37](#)

وقوله تبارك وتعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هذا كمال البر. ولو اراده الانسان فانه له ذلك مشروع. يشرع له. لذلك قال المصنف الا ان يتبرع بها يعني تبرعا - [00:12:54](#)

ليس واجبا عليهم ثم قال ولا يخرج الا انشي صحيحة هنا في جهة جنس المخرج الاول في حاله الثاني في جنسه قال ان في الثلاثاء من البقر وابن الابون مكان بنتي مخاض اذا عدمها - [00:13:15](#)

والا ان تكون ماشيته كلها ذكورا او مراضا فيجزى واحد منها قال ولا يخرج الا انشي صحيحة صحيحة ثم قال بعد ذلك جذعة من الظان او ثنية من المعز لابد اذا في - [00:13:39](#)

الغم ان تكون انشي صحيحة وتكون مجزئة في في الاضحية. في الاضحية يصح الذكر والانثى لكن لابد من الصحة والسن الاضحية لابد من الصحة السن المجزئ لكن الذكورة والانوثة الصدقة لابد ان تكون انشي وان تكون صحيحة سالما للعيوب - [00:14:04](#)
من العيوب وان تكون جذعة من الظأن. كم عمر الجذعة ستة اشهر اجزعت وثنية من الماعز الثنية ما لها سنة هذا بالنسبة للغم بالنسبة للغم ان الغنم تخرج شاة وهذه مواصفات الشعر من حيث السن والنوع الجنس - [00:14:32](#)

الصحة وهكذا لكن استثنى من هذا من حيث السن والنوع البقر والابل قال الا في الثلاثاء من البقر يعني هذا مستثنى فكم فيها كما مر معنا تبيع ذكرت تبيع تبيع له - [00:15:05](#)

سنة او تبيعه يصح ان تخرج تبيعه عجل يعني له سنة او تبيع لها سنة يصح بشرط الصحة والمواصفات التي مرت ولا يشترط فيها ان تكون جذعة ولا غير ذلك - [00:15:30](#)

قال وابن لبؤل مكان بنتي مخاض اذا عدم بنت المخاض يصح سن اعلى منها ولو كان ذكرها يصبح هنا يجب عليه ابن نبؤن يجب عليه ويصح منه. لكن لو اخرج بنت لابوه - [00:15:51](#)
يصح عليه الواجب بنت مخاض. واراد ان يخرج بنت بنت الاب. يصح؟ يصح. لأنها اطيب منها وفيها حديث ابي بن كعب الذي في النص في المسألة مر معا لكنه - [00:16:22](#)

من حيث الوجوب لا يجب عليه الا بنت مخاض او بدلها. ابن ابن لابون ابن لبؤن ذكركم له سنتان البنت المخاض سنة امها ماذد وهي لها سنة كملت سنة وامها ماذد حامل بجديد - [00:16:43](#)

ابن اللبؤن او بنت اللابؤن لها سنتان امها وضع المخض الحمل وهي ذات لبن فهي بنت ناقه لبؤن هذا المعنى اذا هو من سنتين ثم قال الا ان تكون ماشيته كلها ذكورا يعني فيصح ان يخرج - [00:17:07](#)
ذكرا او مراضا فيصح ان يخرج مريظة سيججز واحد منها هذا هو. يجزى واحد منها بان الله لا يكلف الانسان الا وسعه وقدره والمقصود بالزكاة المواساة فلا يكلف ما ليس - [00:17:29](#)

في مواساة له مع مع الفقراء فلا يغنى الفقراء على حساب غير مستطيع ثم قال ولا يخرج الا جذعة من الظان او ثنية من المعز. هذا بالنسبة للغم. اما البقر فمر معنا تبيع او تبيع - [00:17:49](#)

كل الثلاثاء تبيع او تبيع وكل اربعين مسنة ثم قال اه وفي الابل مر معناها بنت محال السن محمد بنت الابون ها جذع حقة آا بنت وهكذا نعم؟ اذا كانت اذا شاف الابل حسب المذكور هنا صحيحة انشي آا جذعة من الظأن - [00:18:09](#)
او مسنة من ثنية من الماعز قال او السن المنصوص عليها يعني المنصوص عليها في الابل والبقر ثم قال الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب. هذا واضح - [00:18:44](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ومن وجبت عليه آآ سن فلم يجدها اخرج ادنى منها ومعها شاتان او عشرون درهما. وان شاء اخرج اعلى منها واخذ شاتين او عشرين درهما - [00:19:07](#)

فان شاء ان يأخذ اذا اخرج اعلى منها واراد ان يأخذ الفرق فله ذلك وان اراد ان يتبرع به فله ذلك وسلم يقول الا ان يشاء المتصدق يعني المتصدق قال او تكون كلها صغارا فيجزى صغيرة - [00:19:24](#)

صغرى واستدلوا بقول ابي بكر والله لو معنونى اعناقا كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم على معنها. مر معنا ان الصخلة لا تصح ولا تجزى فكيف يقول ابو بكر اعنقه؟ العناق لم تكتمل من العناق ذات ثلاث شهور - [00:19:44](#) او اربع شهور على الخلاف هل تجزأ وهي لابد من سنة ثانية؟ قالوا اذا كان النصاب كله صغارا كله صغارا. فاذا هذا مراده. اذا كان النصاب كله صغارا صحت. تخرج منه - [00:20:11](#)

قال كانوا يؤدون الى الرسول الذين كانوا يؤدون شيء من هذا لو حصل هذا الشيء ثم قال وان كان فيها صلاح ومراظر وذكور واناث وصغار وكبار اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قدر قيمة المالين. فيها - [00:20:34](#)

حسب النسبة مثلا نصفه صحة ونصفه ميراث نظر في قيمة الشاة الصحيحة؟ مثلا عند عشرة عشرون عشرون شاة صحة وعشرون مرض. كم المجموع؟ اربعون. اذا وجبت فيها شاة - [00:20:56](#)

واحد الشاة الواحدة هل نخرجها من الصلاح ام من المراظر ها يقول اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قيمة المليء. لا بد ان تكون صحيحة وان تكون كبيرة ليست صغيرة اذا كان عنده كبار وصغار - [00:21:20](#)

صحيح اذا كان صلاح وميراث ما يخرج مريضة لكن لا يظلم ينظر في هذه الصحية الكبيرة قيمتها متوسطة. فان كان الصلاح الشاة الصحيحة قيمتها مثلا الف ريال والمريضة قيمتها خمس مئة - [00:21:43](#)

كم المتوسط؟ ها خذ نصف هذا ونصف هذا ها نصف الالاف خمس مئة ونصف الخامس مئة مئتين وخمسين. المجموع؟ سبع مئة وخمسين. اخرج شاة هذه قيمتها اخر انشاءات قيمتها سبع مئة وخمسين. لكنها بشرط ان تكون صحيحة - [00:22:06](#)

من الصحة. صحيح. من هذه او من غيرها كذلك الكبار والصغار نصفه كبار ونصفه صغار. هذا بالنسبة اذا كان تنصيف قد يكون على ثلث وتلثين المال ثلاثة صلاح وثلثاه مرض فينظر الى هذا - [00:22:27](#)

بالنسبة اي نعم او ربعه كذا وربعه كذا. اما اذا كان الغنم اكترها صلاح وفيها كم مريضة فالاعتبار لها فيها وغالب الناس يكون فيها الغنم صغار يكون فيها صغر لكن لا يعادل الريع - [00:22:48](#)

حتى يحسب لا يعادل كذا فينظر في هذا احيانا يكون صغار واحيانا يكون آآ مرضى واحيانا وهكذا. المهم ينظر الى هذا هذه الحسبة قال قيمتها على قدر قيمة المالين - [00:23:13](#)

يعني بالنسبة ثم قال وان كان فيها بخاتي وعراب او بخاتي وعرب. البخت دوس اناميل لكنه ايش؟ فارسي. الابل الفارسية التي لها سنماني. لما يسمى بخاتي او والعرب الابل العربية. وبقر وجواميس - [00:23:33](#)

اذا هذه لها قيمة وهذه لها قيمة فماذا يصنع؟ قال ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل. اخذ من احدهما بقدر قيمة المالين كذلك بقدر قيمة المالين ينظر في فيهما ثم - [00:24:00](#)

ينظر في قيمة هذه يخرج هذه آآ يخرج من احدها لانها من حيث الصحة كلها تجزى هناك ماذا قال صحيحة كبيرة لان المريضة ما تجزى فلا يخرج الا صحيحا لان فيها صحة ومراد - [00:24:21](#)

مقال صغار وكبارا صغيرة لا تجزى فاذن لابد من كبيرة لكنها تكون يعتبر بقيمة المال لما هو ذكر اشياء كلها تجزى عراب وبخاري كلها تجزء فيخرج من احدهما احدهما اقيمت - [00:24:41](#)

بقدر قيمة المالي كما ذكرنا قبل. كذلك البقر والجواميس. يختار احدها لكن بقدر قيمة المري من المتوسط ومعز وضان يصح ذا وهذا وكرام ولئام ما دام النموذج ولو كانت ليست - [00:24:56](#)

بذات يعني النفاسة يخرج من احدهما بقدر قيمة مالية لا يكون اقل من من الكرام اذا اخرج من الكرام لا يكون يعني آآ نفيسا عاليا

وهكذا وسيمان ومهازيل تجزئ سمان المهازيل - 00:25:15

طيب في مسألة الخلطة ذكرها بعد ذلك لكن نتركها ان شاء الله للدرس المقبل نجعل فرصة للاسئلة يقول وان اختلط جماعة في
نصاب بسعي ماذا؟ يذكر في الدرس المقبل ان شاء الله تعالى. احد عنده سؤال؟ ويا حبذا ان تكون - 00:25:38

مكتوبة يعني واضح الدرس والاهم ان تكون في الدرس الذي في الدرس مقدم على غيره. سؤال اللي في الدرس مقدم على غيره ثم
بسم الله تفضل لا. النبي صلى الله عليه وسلم النبي ضحي بك بشيء ام لحين - 00:26:04

كذلك الهدايا كالظحايا آآ سؤال اذا كان عنده وغم لم يبلغ من صامه ما فيها زكاة. ما فيها زكاة. ما يظن هذا مال بعظه الى بعوظ هذا
مسألة ظم المال بعظه الى بعوظ - 00:26:44

اذا كان من جنس واحد كتجارة او ذهب وفضة لانهم في حكم واحد او تجارات لانها قيمتها واحدة بالذهب والفضة وهذا كله
سيأتيانا ان شاء الله اذا كان عنده نصاب جواميس وبطل - 00:27:16

هل يخرج من منهم مع؟ ممكن يخرج عليك بعام مثلا؟ يخرج تبعي يصح يصح هذا يعني عشرين آآ خمسطعشر بقرة خمسطعشر
جاموسة. فارادكم يجب عليه؟ تبعي واحد. ما يخرج تبعي. تبعي - 00:27:39

لكن لو كان ستون بقرة ثلاثون جاموسة وثلاثون اه بقرة عادي فماذا يصنع؟ اراد ان يخرج من هذا وهذا لان الاول فيه تبعي من
الجاموس والثاني فيه جاموس من هذا - 00:28:01

قبله ان كان سؤال داخل الزكاة خارج حدود البلد. عشرين كيلو. وكانت الشركة اللي مشغلاهم تحضر لهم حفلة تاخدهم صلاة الجمعة
في مسجد قريب عند المستشفى الامير. وبعدين قالوا لهم نشاور لكم مسجد - 00:28:19

وفي نوسعه وصابوا فيه الجمعة. واحد فيكم يصلى الجمعة. فهل يجوز انهم يصلوا الجمعة في المكان؟ واحد يعني ما تصح من ام
الجمعة. حتى ولو كان لانهم في حكم المسافر ولابد من - 00:28:49

من الجمعة ان يكونوا مستوطنين. فيجب عليهم الذهاب الى واذا لم يستطعوا سقط عنهم على المشروع. ولا وان كان ولا بد يريدون
ذلك يكتبون الى المفتى لان مثل هذه الاشياء لابد فيها من من عرضها على الافتاء تصدر فيها فتوى خاصة - 00:29:09

سبقوا ورفعوا لنا في جهة اسمنت هذا الشمال ورفعنا الى الافتاء ولابد فيها من ويخرج لها داعية وينظر في الواقع والعدد والناس
والمكان هل هو مهيأ لابد وما في مكان يجمعهم. يعني يضيق. ايه يضيق المكان - 00:29:37

هل يجوز ان يكون؟ اما نفس المكان يصلون به مرتين كرروا الله اعلم يخشى من اثارها. سبحان الله الناس لا يحسون فيها. على لما
رأى رجلا تقدم في الصف هذا لا تختلف فتختلف قلوبهم. الرواية الثانية فتختلف وجوه. يعني - 00:30:07

لك انت الحاجة مرخص في هذا مخياته يعني على نفس المستوى لكن في سبيل قد ترى بعض الناس افضل من بعض لا ما لك؟ ده
ما لك؟ هو اهم شيء ان يكون في جذعه جسمه - 00:30:47

على مستوى الصف اما ان تكون رجله طويلة وهذا قصير هذا امر من الله ليس به عمر كان اذا مشى ينظنه الناس راكبا كيف يصنع اللي
وصل له خلف عبد الله بجوار عبد الله بن مسعود. كان قصيرا ضعيفا. ماذا يصنع؟ لابد ان يكون عمره - 00:31:27

المشروع صعد نخلة ليقطع عودا سواك للنبي صلى الله عليه وسلم هبت به الريح فضحك الصحابة ونظرموا الى دقة ساقيه. فقال ان
ساقيه اثقل. اثقل في عند الله من جبل رجب - 00:31:50

تصور انه لما اراد ان يحج رقبة رأس عبد الله ابن آآ عمرو بن هشام ابو جهل صعد على الكل ركب على صدره. ويقول لقد ارتقيت
مرتفقا صعبا يرويه عن الغنم. قال لقد اخذاك الله يا عدو الله - 00:32:14

هذا المكان يعذبه فيه ويأخذ ويدق المسمار فسلطه الله عليكم. وقتله بيده وجاء برأسه يجره ما بعد رأسه كبير وذاك الذي كان يعذب
بلا امية ابن خلف روسيا قبل ان يؤتى به اتى به اسره عبدالرحمن ابن عوف - 00:32:36

وهو ابنه علي بعد ما علي ابن امية فلما رأه قال امية ابن خلف لا نجوت ان نجو يا معاشر من صبر فجاء الانصار فقال له عبد الرحمن
ارکض كان سمينا - 00:33:16

لا يستطيع ان يركع. فلما قال استغفر فالقاه وجلس عليه عبدالرحمن ليحميه. فأخذ الهلال والانصار يدخلون السيف من تحت حتى قطعوه. فمكنته الله ويشفي قلوب قوم مؤمنون. شفه شف شفى الله قلوبهم - [00:33:32](#)

سبحان الله لو بصلی سنة الذکر وجاء احد صلی امكانية الظہر الجماعي. نعم. عندما اخرج من السنة اصلی وراه اه جماعة ولا يجوز [00:33:52](#)

يعني انت كنت امام في الاول ثم صرت انا بصلی السنة سنة الظہر. اللي هو بصلی الظہر جماعة - [السنة القبلية يعني ليس صلی هو وراءك بماموما وانت بس انا بنية السنة وهو ابن لا نويت نعم؟ نويت الامامة؟ انا ما دام ما نويت \[00:34:24\]\(#\)](#)

صلاة الناس للجماعة. ليس يا جماعة؟ لما تأتي تصلي وراه هل ينوي؟ يعني لابد ان يكون بينهم على هذا الشيء او يشعر فيتقدم ويرفع يجهز بصوته يكون نوى الایمان لابد على من يقول يجوز - [00:34:44](#)

احداث النية تغير النية هنا على الصدر. من مأمور الى مأمور الى امام. ومن امام الى منفرد وهكذا يصح جاء فيه السنة حديث ابي بكر لما رجع [00:35:04](#)

مأمور تقدم للنبي صلی الله عليه وسلم وجاء النبي صلی الله عليه وسلم وهم قد - [00:35:24](#)

دخل على انه فلما رجع ابو بكر صار هو الامام عليه الصلاة والسلام. هذا هو الصحيح يدل عليه من اقوال اهل العلم لكن لابد من ان ينمو. اما شخص ما نوى تصلي وراءه وما نوى حتى صح. ويخشى من بطidan الصلاة - [00:35:49](#)

اصحه مسلا ان ادعوا الى الالتزام بالنبي صلی الله عليه وسلم قبل ان اعطيه الزكاة ولا ايه نعم لان هذا يخشى عليه يخشى عليه ان يكون من المن ويخرج ينصح قبل ينصح بعد - [00:35:49](#)

بعد التألف اما ان اثناء العطاء يخشى ان يكون من الملة لا يتطلوا صدقاتكم بالمن والذى صلاة الظہر والعصر. اذا رجع لبلده هل يقضى [00:36:19](#)

قصر او يقضي يعني وجبت عليه ودخل بابه ومسافر ولما دخل - [00:36:49](#)

الوقت باقي خلاص. القضاء الا هو انه يقضيها حسب والا يعني لو قضاها قصرا مثل الظہر والعصر لما وصل البلد في وقت العصر [00:36:49](#)

والذى فات وقتها يضر في هذه الحالة لو قضاها قصرا ان شاء الله صحيح لكن الا هو خروج من خلاف العلماء - [00:37:22](#)

انه يتم الجميع. اما اذا كان دخل في الوقت هنا لا لو جاء وصل الى البلد في الوقت فنقول صليها كاملة لان هذا وقتها حين ادائها [00:37:48](#)

وحين ادائها هو مقيم وغير مسافر. وهذا واضح - [00:38:20](#)

اذا دخل يا شيخ على اخر وقت العصر. ان هو عليه الظہر. وادي العصر اداء. هو يؤدي قصر. يؤدي؟ لا القضاء هي التي فيها الكلام هذا [00:37:48](#)

المجموع هذى كلها غنم اذا كانت ملك واحد هذى كلها غنم تعتبر وفيها الزيت - [00:38:20](#)

قال وان كان النصاب ظأن ومعز ظأن ومعز تيس من الماعز - [00:38:20](#)